الديمُقراطية نظامُ كُفْر يَحَرْمُ يَحَرْمُ أخذُهَا أو تطبيقهَا أو الدَّعوَةُ إليْهَا

من منشورات حزب التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللهُ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلاً ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى اللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلاً ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ أُوزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى اللهُ وَالْمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى اللَّهُ وَإِذَا قِيلَ لَكَ يُمْوَلُوا أَن يَكُفُرُوا أَبِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَكَهُمُ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً ﴾

سُورَة النِسَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

● الديمقراطية التي سوَّقها الغرب الكافر إلى بلاد المسلمين هي نظام كفر، لا علاقة لها بالإسلام، لا من قريب، ولا من بعيد. وهي تتناقض مع أحكام الإسلام تناقضاً كلياً في الكليات وفي الجزئيات، وفي المصدر الذي جاءت منه، والعقيدة التي انبثقت عنها، والأساس الذي قامت عليه، وفي الأفكار والأنظمة السيّ أتـت بها.

لذلك فإنه يحرم على المسلمين أخذها، أو تطبيقها، أو الدعوة لها تحريماً جازماً.

● الديمقراطية نظام حكم وضعه البشر، من أجل التخلص من ظلم الحكام، وتحكُّمهم بالناس باسم الدين. فهو نظام مصدره البشر، ولا علاقة له بوحي أو دين.

وأساس نشوئه أن الحكام في أوروب كانوا يزعمون أن الحاكم هو وكيل الله في الأرض، فهو يحكم البشر بسلطان الله، ويزعمون أن الله هو الذي جعل للحاكم سلطة التشريع، وسلطة التنفيذ، أي سلطة حكم النّاس بالشرع الذي يُشرِّعه هو، لأنه يستمد سلطته من الله، وليس من النّاس، فكانوا يظلمون النّاس، ويتحكَّمون بحم، كما يتحكَّم السيد بعبده باسم هذا الزعم الذي يزعمونه.

فقام صراع بينهم وبين النّاس، وقام فلاسفة ومفكرون، وبحثوا موضوع الحكم، ووضعوا نظاماً لحكم النّاس وهو النظام الديمقراطي _ يكون الشعب فيه هو مصدر السلطات، فيستمد الحاكم منه سلطته وتكون له _ أي الشعب _ السيادة، فهو يملك إرادته، ويمارسها بنفسه، ويسيّرها بمشيئته، ولا سلطان لأحد عليه فهو السيد، وهو الذي يُعمِّن الحاكم، ليحكمه نيابة عنه بالتشريع الذي يُشرِّعه الشعب.

ولهذا فالنظام الديمقراطي مصدره كله البشر، ولا علاقة له بوحـــي أو ديـن.

● والديمقراطية لفظة غربية، واصطلاح غربي يطلق على "حكم الشعب للشعب بتشريع الشعب" فالشعب هو السيد المطلق، وهو صاحب السيادة، يملك زمام أمره، ويمارس إرادته، ويسيرها بنفسه. ولا يُسأل أمام سلطة غير سلطته، وهو الذي يُشرِّع الأنظمة والقوانين _ باعتباره صاحب السيادة _ بواسطة نوابه الذين يختارهم، وينفذ هذه الأنظمة والقوانين التي شرَّعها بواسطة الحكام والقضاة الذين يعينهم، والذين يستمدون منه سلطاتمم، باعتباره مصدر السلطات. ولكل فرد من أفراده من الحق ما للآخرين من إيجاد الدولة، ونصب الحكام، وتشريع الأنظمة والقوانين.

والأصل في الديمقراطية، أي في حكم الشعب نفسه بنفسه أن يجتمع الشعب عـن بكره أبيـه في مكـان عـام واحـد، ويُشرِّع الأنظمة، ويسن القوانين التي تحكمه، ويُصرِّف شؤونه، ويقضي فيما يُـراد القضاء فيـه.

وبما أنه ليس من الممكن عادة اجتماع كل الشعب في صعيد واحد ليكون كله الهيئة التشريعية، لذلك يخترا الشعب وكلاء عنه، ليكونوا هم الهيئة التشريعية، وهؤلاء هم مجلسس النواب، فمجلس النواب في النظام الديمقراطي هو الذي يمثل الإرادة العامة، وهو التجسيد السياسي للإرادة العامة لجماهير الشعب. وهو الذي يخترا الحكومة، ويختار رئيس الدولة، ليكون حاكماً ووكيلاً على تنفيذ الإرادة العامة، ويستمد سلطته من الشعب الذي احتراره، ليحكمه بالأنظمة والقوانين التي شَرَّعها. فالشعب هو السيد، وهو الدي يَسنُّ القوانين، وهو الذي يخترا الحراكم الذي ينفذ هذه القوانين.

وحتى يكون الشعب سيد نفسه، وحتى يتمكن من ممارسة سيادته، وتسيير إرادت كاملة بنفسه بوضع قوانينه، وأنظمة حياته، واختيار حكامه دون ضغط أو إكراه كانت الحريات العامة هي الأساس التي توجب الديمقراطية توفيرها لكل فرد من أفراد الشعب حتى يتمكن من تحقيق سيادته، وممارسة إرادته، وتسييرها بنفسه بمنتهى الحرية، دون ضغط أو إكراه.

- ١ حرية الاعتقاد.
 - ٧- حرية الرأي.
- ٣- حرية التملك.
- ٤ الحرية الشـخصية.
- والديمقراطية انبثقت عن عقيدة فصل الدين عن الحياة، وهي العقيدة التي قام عليها المبدأ الرأسمالي. وهي عقيدة الحل الوسط المائعة، التي تمخّض عنها الصراع بين الملوك والقياصرة في أوروبا وروسيا، وبين الفلاسفة والمفكرين، إذ كان الملوك والقياصرة يتخذون الدين وسيلة لاستغلال الشعوب، وظلمهم ومص دمائهم، بزعم ألهم وكلاء الله في الأرض، وكانوا يتخذون رجال الدين مطية لذلك. فنشأ صراع رهيب بينهم وبين شعوبهم، قام أثناءه فلاسفة ومفكرون، منهم من أنكر وجود الدين مطلقاً، ومنهم من اعترف به، ولكنه نادى بفصله عن الحياة، وبالتالي عن الدولة والحكم.

وقد انجلى هذا الصراع عن فكرة الحل الوسط، فكرة فصل الدين عن الحياة، ونتج عن ذلك طبيعياً فصل الدين عن الدولة. فكانت هذه الفكرة هي العقيدة التي قام عليها المبدأ الرأسمالي، وكانت هي قاعدته الفكرية، التي بين عليها جميع أفكاره، والتي عيَّن على أساسها اتجاهه الفكري، ووجهة نظره في الحياة. وعلى أساسها عالج جميع المشاكل في الحياة. فهي القيادة الفكرية التي يحملها الغرب، ويدعو العالم إليها.

ولما كانت هذه العقيدة قد أبعدت الدين والكنيسة عن الحياة والدولة، وبالتالي عن تشريع الأنظمة والقوانين، وعن تنصيب الحكام وإمدادهم بالسلطة، كان لا بد للشعب أن يختار نظامه بنفسه، وأن يضع أنظمته وقوانينه، وأن يُقيم الحكام، الذين يحكمونه بهذه الأنظمة والقوانين، والذين يستمدون سلطتهم من الإرادة العامة لجماهير الشعب.

ومن هنا انبثق النظام الديمقراطي، فكانت فكرة فصل الدين عـــن الحيـــاة هـــي عقيدتـــه الــــــي انبثـــق عنـــها، وقاعدتـــه الفكرية التي بني عليها جميع الأفكـــار الديمقراطيـــة.

- والديمقراطية تقوم على أساس فكرتَــــيْ:
 - أ- السيادة للشعب.
 - ب- والشعب مصدر السلطات.

وهما الفكرتان اللتان جاء بهما الفلاسفة والمفكرون في أوروبا، أثناء صراعهم مع الأباطرة والملوك للقضاء على فكرة الحق الإلهي، التي كانت سائدة في أوروبا آنذاك، والتي بموجبها كان الملوك يعتبرون أن لهم حقاً إلهياً على الشعب، وألهم وحدهم الذين يملكون التشريع، ويملكون الحكم والقضاء، وألهم هم الدولة. وأن الشعب رعية لهم، وأنه لا حق له في التشريع، ولا في السلطة، ولا في القضاء، ولا في شيء. فه بهو بمقام العبد لا رأي له، ولا إرادة، وإنما عليه الطاعة والتنفيذ.

فجاءت هاتان الفكرتان لإلغاء فكرة الحق الإلهي إلغاءً تاماً، وجعل التشريع والسلطة للشعب. ذلك أن الشعب هو السيد، وأنه ليس عبداً للملوك، فهو سيد نفسه، ولا سيادة لأحد عليه، فيجب أن يكون مالكاً لإرادته، ويجب أن يكون مسيِّراً لإرادته، وإلا لكان عبداً، لأن العبودية تعني أن يُسيَّر بإرادة غيره، فإذا لم يُسيِّر إرادته بنفسه يظل عبداً، فلتحرير الشعب من العبودية لا بد أن يكون له وحده حق تسيير إرادته، فيكون له حق تشريع الشرع الذي يريده، وإلغاء وإبطال الشرع الذي لا يريده، فهو صاحب السيادة المطلقة، وهو الذي له حق تنفيذ التشريع الذي يريده والقاضي الذي يريده لتطبيق التشريع الذي يريده، فهو مصدر السلطات كلها، والحكام يستمدون سلطتهم منه.

وبنجاح الثورات ضد الأباطرة والملوك، وسقوط فكرة الحق الإلهـــي وضعـت فكرتــا: الســيادة للشــعب، والشــعب مصدر السلطات موضع التطبيق والتنفيذ. وكانتا الأساس الـــذي قــام عليــه النظــام الديمقراطــي. وصــار الشــعب هــو المشرِّع باعتباره صاحب السيادة، وصار هو المنفذ باعتبــاره مصــدر الســلطات.

● والديمقراطية هي حكم الأكثرية. فأعضاء الهيئات التشريعية يُختارون بأكثرية أصوات المقترعين من الشعب، وسنُّ الأنظمة والقوانين، ومنح الثقة للحكومات، ونزعها منهم في الجالس النيابية تتخذ بالأكثرية، وجميع القرارات التي تصدر في المحالس النيابية، وفي مجلس الوزراء، وفي مجميع المحالس والمؤسسات والهيئات تتخذ بالأكثرية. وانتخاب الحكام من الشعب مباشرة، أو بواسطة نوابه يكون بأكثرية أصوات المقترعين من أفراد الشعب.

ولهذا كانت الأكثرية هي السمة البارزة في النظام الديمقراطي، وكان رأي الأكثريــــة هـــو المعيـــار الحقيقـــي المعـــبر عـــن رأي الشعب حسب وجهة نظر النظـــام الديمقراطـــي.

ومن هذا البيان الموجز يتبيَّن ما يلــــي:

١- أن الديمقراطية هي من وضع عقول البشر، وليست من الله، وهي لا تستند إلى وحي السماء، ولا تمت
 بصلة لأي دين من الأديان التي أنزلها الله على رسله.

٢- أنها انبثقت عن عقيدة فصل الدين عن الحياة، وبالتالي فصل الدين عن الدولة.

٣- ألها قامت على أساس فكرتَــيْ:

أ- السيادة للشعب.

ب- والشعب مصدر السلطات.

٤ أنها حكم الأكثرية وأن اختيار الحكام وأعضاء الجالس النيابية تتم بأكثرية أصوات المقترعين. وأن جميع القرارات فيها تتخذ بأكثرية الآراء.

٥- أنها تقول بالحريات العامة التي هــــي:

أ- حرية العقيدة.

ب- حرية الـوأي.

ج- حرية التملك.

د- الحرية الشـخصية.

وتوجب توفرها لكل فرد من أفراد الرعية، ليتمكن من ممارسة سيادته، وتسييرها بنفسه، وليتمكن من القيام بحقه في المشاركة باختيار الحكام، وأعضاء المجالس النيابية، بمنتهى الحرية دون ضغط أو إكراه.

● ومن ملاحظة البند رقم ١ يتبيَّن أن الديمقراطية من أنظمة الكفر، وأنها ليست من الإسلام، ولا تمت له بأية صلة.

وقبل أن نبيِّن مناقضتها للإسلام، وحكم الشرع في أخذها نبيِّ نود أن نبيِّ ن أن هذه الديمقراطية لم تُطبَّق في أعرق الدول ديمقراطية، وأنها كلها مبنية على الكذب والتضليل، ونبيِّن فسادها ونتنها، وما حرَّت على العالم من مصائب وويلات، ومدى فساد المجتمعات التي طُبِّقت فيها.

● فالديمقراطية بمعناها الحقيقي هي فكرة خيالية غير قابلة للتطبيق، فلم توجد أبداً، ولـــن توجــد، فــإن اجتمــاع الشــعب كله في مكان واحد وعلى الدوام، للنظر في الشؤون العامة مســـتحيل، وأن يتــولى الشــعب كلــه الحكــم والإدارة مســتحيل أيضاً. لذلك احتالوا على الديمقراطية وأولوها، وأوجدوا لها ما يُسمى برئيس الدولة، وبالحكومة، وبالمجلس النيابي.

ومع ذلك فإن معناها بعد هذا التأويل لا ينطبق على الواقع، ولم يوجد في الواقع. فكون رئيس الدولة والحكومة وأعضاء البرلمان ينتخبون بأكثرية أصوات الشعب، وأن مجلس النواب هو التجسيد السياسي للإرادة العامة لجماهير الشعب، وأنه يمثل أكثرية الشعب هو أبعد ما يكون عن الحقيقة والواقع، إذ أن أعضاء البرلمان إنما انتُخبُو انواباً مِن أقلية الشعب، وليس من أكثريته، إذ أن مركز العضو الواحد في البرلمان يترشح له عدة أشخاص، وليس شخصاً واحداً، وبذلك تتوزع أصوات المقترعين في الدائرة على المرشحين، ومن ينال أكثر أصوات المقترعين في الدائرة على المرشحين، ومن ينال أكثر أصوات المقترعين في الدائرة لا يكون حائزاً على أكثرية أصوات مَنْ لهم حق الانتخاب في الدائرة، وبالتالي يكون الناجمون من النواب قد حصلوا على أصوات أقلية الشعب، وليس على أصوات أكثريته. وبذلك يكونون مفوضين من الأكثرية الشعبية ولا ممثلين لها.

وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس الدولة، سواء أكان انتخابه من الشعب مباشرة، أم بواسطة أعضاء البرلمان، فإنه لا ينتخب بأكثرية أصوات الشعب، بل بأقلية الأصوات، كما هو حاصل مع أعضاء البرلمانات.

هذا فضلاً عن أن رؤساء الدول وأعضاء البرلمانات في أعرق البلاد الديمقراطية كأمريكا وبريطانيا يمثلون إرادة الرأسماليين، من رجال الأعمال وكبار الملاك، ولا يمثلون إرادة الشعب، ولا إرادة أكثريته، فإن كبار الرأسماليين هم الذين يوصلون إلى سدة الحكم، وإلى المحالس النيابية مَنْ يحقق لهم مصالحهم، فهم الذين يدفعون نفقات الانتخابات لرئاسة الدولة، ولعضوية البرلمانات، وبذلك تكون لهم السيطرة على رؤساء الدول، وعلى أعضاء البرلمانات. وهذا واقع معروف في أمريكا.

وفي بريطانيا فإن المحافظين هم الحكام، وحزب المحافظين يمثل كبار الرأسماليين من رجال الأعمال والملك، وطبقة اللوردات الأرستقراطية، ولا يأتي حزب العمال إلى الحكم إلا عند حصول حالة سياسية، تقتضي ابتعاد المحافظين عن الحكم. ولذلك فالحكام وأعضاء البرلمانات في أمريكا وبريطانيا إنما يمثلون الرأسمالية، ولا يمثلون إرادة الشعب، ولا إرادة أكثريته.

ولهذا فإن القول إن البرلمانات في البلاد الديمقراطية تمثل رأي الأكثريـــة هــو كــذب وتضليــل، وإن القــول إن الحكــام يُختارون مِن أكثرية الشعب، وإنهم يستمدون سلطتهم من الشعب هو كــــذب وتضليــل كذلــك.

والتشريعات التي تُسنُّ في تلك البرلمانات، والقرارات التي تصدرها تلك الــــدول تكـــون آخــــذة بعـــين الاعتبــــار مصــــالح هؤلاء الرأسماليين أكثر من أخذها مصالح الشعب، أو أكثريتــــــه بالاعتبــــار. ثم إن القول بأن الحاكم مسؤول أمام البرلمان الذي يجسد الإرادة العامـــة للشعب، وانــه لا يتخــذ القــرارات الكبـيرة إلا بعد موافقة أكثرية أعضاء البرلمان هو قول لا ينطبق على الحقيقة والواقع. فــايدن أعلــن حــرب الســويس علــى مصــر دون أن يعلم البرلمان، ودون أن يعلم الوزراء شركاءه في الحكم غير وزيريـــن أو ثلاثــة، وداليـس أيــام حــرب الســويس طلب منه الكونغرس ملف السد العالي، والأسباب التي أدت إلى ســحب عـرض تمويلــه فرفـض رفضاً باتـاً أن يســلم الملف إلى الكونغرس، وديغول كان يتخذ القرارات دون أن يدري بهــا وزراءه، وحـــتي الملـك حسـين يتخــذ القــرارات الهامة والخطيرة دون أن يدري بها الوزراء، أو أعضــاء البرلـان.

لذلك فإن القول إن البرلمانات في البلاد الديمقراطيــــة تمثـــل رأي الأكثريـــة، وإن الحكـــام منتخبـــون بـــرأي الأكثريــة، وأهــــو كـــذب وتضليـــل.

● هذا في البلاد الديمقراطية العريقة. أما البرلمانات في العالم الإسلامي فهي أقل شأناً، وهي اسم على غير مسمى، إذ لا يجرؤ أي برلمان في العالم الإسلامي أن يتعرض لشخص الحاكم، أو أن يتحداه، أو أن يتحدى نظام حكمه. فالبرلمان الأردني على سبيل المثال وقد انتخب باسم إعادة الديمقراطية وتوفير الحريات لم يجرؤ أن يتعرض لمحاسبة الملك حسين، أو لفساد حكمه مع علم جميع أعضاء البرلمان أن الفساد والانميار الاقتصادي إنما هو من فساد حكم العائلة المالكة، ومن سرقتها للأموال. ومع ذلك لم يتعرض أي عضو من أعضاء البرلمان لذلك، وإنما تعرضوا لزيد الرفاعي ولبعض الوزراء مع ألهم يعرفون أن زيد الرفاعي والوزراء ما هم إلا موظفون صغار، لا يجرؤون على أن يتصرفوا أي تصرف دون أن يكون بإذن الملك وعلمه.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القوانين في الغالب إنما تَسنُّها الحكومة كمشاريع قوانين، ثم ترسلها إلى البرلمان فتدرسها اللجان المختصة وتعطي رأيها فيها ثم يصادق عليها أعضاء البرلمان، وكثير منهم لا يعرفون من واقع هذه القوانين شيئاً، لأنها ليست من اختصاصهم.

لذلك فإن القول إن التشريعات التي تصدرها البرلمانات في البلاد الديمقراطية هي الستي تُعبِّر عن الإرادة العامة للشعب، وأنها تمثل سيادة الشعب هو قول يخالف الحقيقة والواقع.

● ومن المساوئ البارزة في النظام الديمقراطي فيما يتعلق بالحكم والحكومات أنه إذا لم يكن في البلد الديمقراطي أحزاب كبيرة يمكنها أن تُحصل على الأغلبية المطلقة في البرلمان، وبالتالي يمكنها أن تُشكل الحكومة وحدها، فإن الحكم في مثل هذا البلد يبقى غير مستقر، وتبقى الحكومات فيه واقعة تحت وطأة أزمات سياسية متلاحقة بشكل مستمر، لأنه من الصعوبة على الحكومة فيه أن تحصل على ثقة الأغلبية البرلمانية، مما يضطرها إلى الاستقالة، وقد تمر شهور دون أن يتمكن رئيس الدولة من تشكيل حكومة جديدة، مما سيبقي الحكم في البلد مشاولاً وشبه معطل، وقد يضطر رئيس الدولة لحل البرلمان، وإجراء انتخابات جديدة، بغية تغيير الموازيين، حتى يتمكن من تشكيل حكومة جديدة. وهكذا دواليك يبقى الحكم في البلد غير مستقر، وتبقى سياسته مهتزة وشبه معطلة. وذلك كإيطاليا واليونان وأمثالهما من البلدان الديمقراطية التي فيها أحزاب كثيرة، ولا يوجد فيها حزب كبير يستطيع أن يحصل على الأغلبية المطلقة، لذلك تبقى المساومة بين الأحزاب قائمة، وقد تتحكم الأحزاب الصغيرة في الأحزاب الخاصة، وبذلك تتحكم الأحزاب الصغيرة التي لا تمثل إلا القلة بالأحزاب الأخرى، كما تتحكم في سياسات البلد، وقرارات الحكومة فيه.

● وإن من أشد ما بليت به الإنسانية ما جاء به النظام الديمقراطي من فكرة الحريات العامة، التي ترتب عليها ما ترتب من ويلات للبشرية، ومن انحدار المحتمعات في البلدان الديمقراطية إلى مستوى أحط من مستوى قطعان البهائم.

ذلك أن فكرة حرية التملك، وكون النفعية هي مقياس الأعمال ترتب عليهما وجود الرأسمالية الضخمة، اليق أصبحت في حاجة إلى المواد الخام لتشغيل مصانعها، وإلى أسواق استهلاكية لتسويق منتجاتها، مما دفع هذه الدول الرأسمالية إلى التنافس على استعمار العالم المتأخر، والاستيلاء على ثرواته، والاستئثار بخيراته، وامتصاص دماء شعوبه، بشكل يتناقض تناقضاً كلياً مع كل القيم الروحية والخلقية والإنسانية.

وقد حدّت شدة الجشع والطمع بين هذه الـــدول الرأسماليــة، وتجردهــا مــن القيــم الروحيــة والخلقيــة والإنسـانية، وتسابقها على الكسب الحرام إلى المتاجرة بدماء الشعوب، وإلى إيقاد الفـــتن والحــروب بــين الــدول والشــعوب لتتمكــن من بيع منتوجاتما وتصريف صناعاتما العسكرية التي تدرُّ عليــها الأربــاح الطائلــة.

وكم هو مثير للسخرية، والاشمئزاز تبجح دول الديمقراطية الاستعمارية بشكل وقح، كأمريك وبريطانيا وفرنسا وتشدقها بالقيم الديمقراطية، وبحقوق الإنسان في الوقت الذي تدوس فيه هذه الدول كل القيم الإنسانية والخلقية، وتمدر فيه جميع حقوق الإنسان، بل ودماء الإنسان. ففلسطين، وجنوب شرقي آسيا، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا السوداء، وجنوب أفريقيا خير دليل يصفع وجوههم، ويبرز مدى كذبهم ودجلهم ومدى وقاحتهم وصفاقة وجوههم.

● أما فكرة الحرية الشـــخصية فقــد أوصلـت المجتمعات في البــلاد الديمقراطيــة إلى مجتمعات بهيميــة منحطــة، وأوصلتها إلى مستوى من الإباحية القذرة لم تصل إليه البهائم. وصدق الله حيث قــل: ﴿ أَرَأَيْــتَ مَــنِ اتَّخَــٰذَ إِلَهَــهُ هَــوَاهُ وَأُوصلتها إلى مستوى من الإباحية القذرة لم تصل إليه البهائم. وصدق الله حيث قــلن ﴿ أَرَأَيْــتَ مَــنِ اتَّخَــٰذَ إِلَهَــهُ هَــواهُ أَفَانتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ﷺ وَكِيلاً ﷺ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْــشَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُــونَ إِنْ هُـم إِلاَّ كَالأَنْعَـامِ بَــل هُـم أَضَــل لله سَبيلاً ﴾.

وقد أصبحت ممارسة الجنس مباحة في هذه المجتمعات الديمقراطية كشرب الماء بنصوص قانونية شرَّعتها برلمانات تلك البلدان الديمقراطية، ووافقت عليها كنائسها. وقد أباحت هذه التشريعات ممارسة الجنس، والمعاشرة بين الذكور والإناث بمنتهى الحرية، إذا بلغ كل منهم الثامنة عشرة من عمره، دون أن تملك الدولة، أو الآباء أي سلطان لمنع هذه الممارسات الجنسية.

و لم يقتصر الأمر على تشريع إباحة الممارسات الطبيعية، بل تعــــداه إلى تشــريع إباحــة الممارســات الجنســية الشــاذة، بل أباحت أيضاً بعض البلدان الديمقراطية الزواج بــين الشــاذين جنســياً، بحيــث أبــاحت للرجــل أن يــتزوج الرجــل، وللأنثى أن تتزوج الأنشى.

لذلك فإن من المظاهر الطبيعية والعادية أن ترى في الشوارع والطرقات والحدائق والأتوبيسات والحافلات الشباب والشابات يتبادلون القبل والضمم والعناق ومص الشفاه والمداعبة، دون أن يشير ذلك أي انتباه، أو أي استغراب، لأنه يعتبر من الأمور العادية والطبيعية عندهم.

كما أنه من الأمور الطبيعية أن تغتنم النساء بروز الشمس في الصيف فيستلقين في الحدائق عاريات كما ولدتحن أمهاتهن إلا من ورقة التوت يسترن بما السوأتين، كما أن من الأمور العادية والطبيعية أن تسير النساء في الصيف شبه عاريات لا يسترن إلا القليل من أحسادهن. وقد أصبحت الممارسات الجنسية الشاذة والغريبة تملأ هذه المجتمعات الديمقراطية المنحطة، فكثرت اللواطة بين الذكور، والسحاق بين الإناث، وتعاطي الجنس مع البهائم والحيوانات، كما كثرت الممارسات الجنسية الجماعية بين عدة أشخاص ذكوراً وإناثاً يمارسون الجنس سوية مع بعضهم في وقت واحد، مما لم يوجد مثله في حظائر البهائم والحيوانات.

وقد نشرت إحصائية في إحـــدى الصحـف الأمريكيـة تقــول: إن هنــاك ٢٥ مليــون شــاذ في أمريكــا يطــالبون بالاعتراف بشرعية الزواج بينهم، وإعطائهم حقوقاً مثــل حقــوق غــير الشــاذين. كمــا نشــرت إحــدى الصحـف أن مليون شخص في أمريكا يمارسون الجنس مع أرحامهم من الأمـــهات والبنــات والأحــوات.

وقد نتج عن هذه الإباحية البهيمية انتشار الأمراض الجنسية وأشدها فتكاً "الإيدز" كما نتــــج عنــها كـــثرة أبنـــاء الزنـــا حتى إن إحدى الصحف نشرت أن ٧٥% من الإنجليز أبنــــاء ســفاح.

وقد تفسخت الأسرة في هذه المجتمعات، وفُقِد التراحم بين الآباء والأبناء والأمهات والإحوة والأحوات. حتى صار من الأمور الطبيعية أن يشاهد العشرات، بل المئات من الرجال والنساء المتقدمين في السن يسيرون في الشوارع، ويرتادون الحدائق مصطحبين معهم الكلاب التي تشاركهم سكنهم ومأكلهم، بل ونومهم، وتكون المؤنس لهم في وحدقم، لأن كلاً منهم يعيش وحيداً لا أنيس له ولا جليس إلا الكلب.

● هذه نماذج مما أنتجتها قِيَم الديمقراطية من الحريات العامة التي يتغنو بها، وهي شكل من أشكال وجهها الحضاري، الذي يفتخرون به، ويدعون إليه، ويحملونه إلى العالم، ليشاركهم في هذا الوجه الحضاري القبيح. وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى فساد هذه الديمقراطية وعفنها، ونتن رائحتها.

وبالرغم من ظهور ما جرَّه الاستعمار الغربي الديمقراطي على العالم مـن كـوارث وويـلات، ومـن نكـب الشـعوب المستعمرة والمتأخرة من سرقة ثرواتها، ولهب خيراتها، وإفقار أهلها، وإذلال شـعوبها، وجعـل بلدالهـا أسـواقاً اسـتهلاكية لصناعاته ومنتوجاتـه.

وبالرغم من كون الديمقراطية بمعناها الحقيقي غير قابلة للتطبيق، ومـــن كونهـــا بمعناهـــا بعـــد التـــأويل لا تنطبـــق علـــى الواقع، و لم توجد في الواقـــع.

وبالرغم من الكذب والتضليل في قول الديمقراطيين: إن البرلمانات هي التي تمثل الإرادة العامة، وإنها التحسيد السياسي للإرادة العامة لجماهير الشعب، وإنها تمثل رأي الأكثرية، وإن التشريعات التي تُشرِّعها بأكثرية أصوات النواب تعبر عن إرادة أكثرية الشعب، وفي قولهم إن الحكام يختارون من أكثرية الشعب، وإنهم يستمدون سلطتهم من الشعب.

وبالرغم من المساوئ البارزة في النظام الديمقراطي فيما يتعلــق بــالحكم والحكــام عندمـــا لا توجـــد في البلـــد أحـــزاب كبيرة تستطيع أن تكون أغلبية في مجلس النـــــواب.

بالرغم من كل ذلك وأكثر منه فإن الغرب الكافر قـــد اســتطاع أن يوجــد لأفكــار الديمقراطيــة الفاســدة ســوقاً في بلاد المســلمين. ● أما كيف استطاع هذا الغرب الكافر أن يوجد لأفكار الديمقراطية الكافرة، والتي لا علاقة لها بأحكام الإسلام، سوقاً في بلاد المسلمين.

فذلك أن الدول الأوروبية الكافرة، التي تحمل العداء الشديد للإسلام والمسلمين، والتي أكل الحقد اللئيم على الإسلام والمسلمين كبدها وصدق الله العظيم حيث يقول: (قَله بَكْتُ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِم هِمْ وَمَا تُخْفِي صُمُورُهُمْ أَكْبُرُ ﴾ بعد أن أدركت أن السرَّ في قوة المسلمين إنما هو الإسلام، لأن عقيدته هي منشأ هذه القوة العظيمة عند المسلمين، وضعت خطة جهنمية لغزو العالم الإسلامي غزواً تبشيرياً، وغزواً ثقافياً حملت فيه ثقافتها وأفكارها والديمقراطية منها وحضارتها، ووجهة نظرها في الحياة، وأخدنت تدعو المسلمين إليها، بغية أن يتخذوها أساساً لتفكيرهم، ووجهة نظرهم في الحياة، لتحرفهم بذلك عن الإسلام، وتُبعِدهم عن التقيد به، وعن الالتزام بتطبيق أحكامه، ليسهل لها القضاء على الدولة الإسلامية ووضارتها وأنظمتها وقوانينها الكافرة، ليضعوها موضع الإسلام وأحكامه في الحياة والدولة والجتمع، ليأخذ المسلمون أفكارها وأنظمتها وقوانينها الكافرة، ليضعوها موضع التطبيق والتنفيذ مكان الإسلام، حتى يعدوا عن الإسلام، وتمكن السيطرة عليهم. وصدق الله حيث يقول (وكن توضي عَنْكَ اليَهُودُ وَلاَ التَصَارَى حَتَى تَتَّبِعَ مِلَتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى الله هُو الهُدى وَلَئِنْ الله مِن الله مِنْ الله مِنْ وَلِسَيِّ ولا تصيرُ الله عَنْ الله مِنْ ولِلَّ عَنْ الله مِنْ ولِلَّ عَنْ الله مِنْ ولَلْ عَنْ الله مِنْ ولِلَّ عَنْ الله مِنْ ولِلَّ عَنْ الله مِنْ ولِلْ قَلْ إِنْ هُدَى الله عَنْ الله مُن الله مِنْ ولِلْ عَنْ الله مِنْ ولِلْ عَلْ النَّ هُوكَ عَنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ ولِلْ عَنْ الله مِنْ وَلِلْ عَنْ الله مَنْ ولِلْ عَلْ الله عَنْ الله مِنْ ولِلْ عَنْ الله مِنْ ولِلْ عَنْ الله مِنْ ولله عَنْ الله مِنْ ولله عَنْ الله مِنْ ولِلْ النَّ مِنْ الله مِنْ الله مِنْ ولَا عَنْ الله عَنْ الله مِنْ ولَا عَنْ الله عَنْ ولا تَصِينَ الله عَنْ الله عَنْ ولا قَلْ النَّ عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ ولا تَصِينَ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ ولا قَلْ عَنْ الله عَنْ ال

وقد اشتدت هذه الغزوة التبشيرية والثقافية في الوقت الذي زاد فيه انحطاط المسلمين الفكري والسياسي أواحر أيام الدولة العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وفي الوقت الذي تغيّر فيه ميزان القوى لصالح الدول الأوروبية، بعد الانقلاب الفكري والصناعي في أوروبا، وبعد حصول المخترعات والمكتشفات العلمية، والي صارت أوروبا بواسطته تسير بخطى حثيثة إلى الرقيِّ والتقدم، بينما بقيت الدولة العثمانية حامدة، وأحذت ترداد ضعفاً يوماً بعد يوم. مما فتح الباب للثقافة الغربية، والأفكار الغربية، والحضارة الغربية، والأنظمة الغربية لأن تدخل إلى بلاد المسلمين.

وقد اتخذت الدول الأوروبية في غزوها التبشيري والثقافي للبلاد الإسلامية أسلوب الحطِّ من شان الإسلام، وتشويه أحكامه، وتشكيك المسلمين فيه، وحملهم على الامتعاض منه، وأنه سبب تأخرهم وانحطاطهم، في الوقت الذي تمجّد فيه الغرب وحضارته، وتُعلى شأن أفكاره ونظامه الديمقراطي، وتشيد بعظمة أنظمته وقوانينه.

كما اعتمدت أسلوب التضليل، فأوهمت المسلمين أن حضارتها لا تتناقض مع حضارة الإسلام، لأن حضارتها مأخوذة منه، وأن أنظمتها وقوانينها لا تخالف أحكام الإسلام.

وأضفت على أفكارها الديمقراطية، ونظامها الديمقراطي صفة الإسكام، وأنها لا تخالف الإسلام، ولا تناقضه، بـل هي من الإسلام، لأنها هي الشورى بعينها، وهي الأمر بالمعروف، والنهي عـن المنكر، ومحاسبة الحكام. فـأثّر ذلك على المسلمين تأثيراً كبيراً، وأدى إلى أن تتحكم فيهم الأفكار الغربية، والحضارة الغربية.

كما أدى إلى أن يأخذوا بعض الأنظمة والقوانين في أواخر أيام الدولة العثمانيــــة، ومعظــم الأنظمــة والقوانــين الغربيــة بعد القضاء على دولة الخلافـــة.

وقد أثَّر ذلك على الفئة المثقفة، وعلى رجال السياسة، وحتى على حملة الثقافة الإسلامية، وبعض حملة الدعوة الإسلامية، وعلى جمهرة المسلمين. أما الفئة المثقفة فإن كثيراً منها قد تأثر بالثقافة الغربية، التي تثقفوا على أساسها، سواء من درس منهم في الغرب، أو من درس في بلاد المسلمين. لأن المناهج في بلاد المسلمين قد وضعت، بعد الحرب العالمية الأولى على أساس فلسفة الغرب، ووجهة نظره في الحياة، حتى صار كثير من المثقفين يستمرئون الثقافة الغربية، ويتعشقونها، ويمجدون الغرب الذي أتى بها، ويستنكرون الثقافة الإسلامية، وأحكام الإسلام إذا تناقضت مع الثقافة الغربية، ومع الأنظمة والقوانين الغربية، وصاروا يمقتون الإسلام كما يمقته الأوروبي الكافر، ويحملون للإسلام، وللثقافة الإسلامية، وأحكامه الأوروبي الكافر، وصاروا أبواق دعاية للغرب وحضارته وأفكاره وأنظمته، ولمهاجمة الإسلام وحضارته، وأحكامه وأنظمته، والحط من شأنه.

أما رجال السياسة فقد أخلصوا للغرب ونظامه، وربطوا أنفسهم به، وجعلوه قبلة أنظارهم، به يستعينون، وعليه يتكلون، وجعلوا من أنفسهم حراساً لقوانينه وأنظمته، وخدّاماً مسخرين لحفيظ مصالحه، وتنفيذ مؤامراته. ناصبو الله ورسوله العداء، فكانوا حرباً على الإسلام السياسي، وعلى حَملَة دعوته المخلصين، يبذلون كل ما في طاقتهم للحيلولة دون إقامة الخلافة، ودون عودة الحكم بما أنزل الله. قاتلهم الله أني يؤفكون.

أما حَمَلَةُ الثقافة الإسلامية فإنهم لعدم وعيهم على الإسلام، وعدم إدراكهم حقيقة واقع الأحكام الشرعية، وحقيقة واقع حضارة الغرب وأفكاره وأنظمته، وعدم إدراكهم مناقضة حضارة الغرب وأفكاره، ووجهة نظره لعقيدة الإسلام، وأحكامه وحضارته ووجهة نظره.

وذلك لما طرأ على أذهان المسلمين من الضعف الشديد في فهم الإسسلام وأحكامه، ومن الخطأ في فهم الشريعة الإسلامية لتطبيقها على المجتمع، فصار الإسلام يُفسَّر بما لا تحتمله نصوصه، وتُصوَو ل أحكامه ليتفق مع الواقع القائم، بدل أن يُغيَّر الواقع القائم وفق أحكام الإسلام، فأخذوا بأحكام لا سند لها من الشرع، أو كان لها سند ضعيف، بحجة القاعدة الخاطئة التي وضعوها "لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغيّر الزمان" وصار تأويل الإسلام على لسان الكشيرين ليوافق كل مذهب، وكل فكر، وكل مبدأ ولو خالف أحكام الإسلام، ووجهة نظره، فقالوا إن حضارة الغرب وأفكاره لا تتناقض مع حضارة الإسلام وأحكامه، لألها مأخوذة من حضارة الإسلام. وقالوا إن النظام الديمقراطي في الحكم، والنظام الرأسمالي في الاقتصاد لا يناقضان أحكام الإسلام، مع ألهما في واقعهما نظاما كفر. وقالوا أن الديمقراطية من الإسلام، وأن الحريات العامة من الإسلام مع ألهما تتناقضان تناقضاً كلياً مع الإسلام.

وبذلك التبس عليهم ما يجوز للمسلمين أخذه من مثل علوم الطــب والصيدلــة والهندســة والكيميــاء وعلــوم الزراعــة والصناعة وأنظمة المرور والمواصلات وأمثالها من المباحات ما دامـــت لا تخــالف الإســـلام.

وما لا يجوز لهم أخذه، من كل ما يتعلق بالعقائد والأحكام الشرعية لأنها لا يجوز أن تؤخذ إلا مما جاء بـــه الرسول على من كتاب وسنة، ومما أرشدا إليه من قياس وإجماع صحابة.

وبهذا استطاع الغرب الكافر أن يُسوِّق حضارته ووجهـــة نظــره، وأن يســوَّق أفكــار نظامــه الديمقراطــي، وأفكــار نظامه الاقتصادي، وأفكاره في الحريات العامة إلى بــــلاد المســلمين.

● وقبل أن نعرض لبيان مناقضة الديمقراطية للإسلام، وبيان حكم الشرع في أخذها، نود أن نعرض لموضوع ما يجوز للمسلمين أخذه مما هو عند الأمم والشعوب الأخرى، وما يحرم عليهم أخذه، وفق ما تدل عليه نصوص الشرع وأحكامه. فنقول:

١- إن جميع الأفعال التي تصدر من الإنسان، وجميع الأشياء الستي تتعلق بما أفعال الإنسان الأصل فيها إتباع الرسول و الرحوع فيها إلى الشرع، الرسول و التقيد بأحكام رسالته. فإن عموم آيات الأحكام تدل على وجوب الرجوع فيها إلى الشرع، ووجوب التقيّد بأحكام الشرع فيها. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾. وقال: ﴿فَالاَهُ وَرَبِّكَ لاَ يُوْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾. وقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُهُمْ فِيهِ مِن شيء فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ﴾. وقال: ﴿فَال رسول الله و الرّسُول ﴾. وقال: ﴿فَان تَنَازَعْتُمْ فِي شيء فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرّسُول ﴾. وقال رسول الله و المناه و الرّسُول فهو رد» «من أحدث في أمرنا هذا ما ليسس منه فهو رد».

فهذا يدل على أن الأصل هو وجوب إتباع الشرع، والتقيُّد بــه في الأفعال والأشياء. فــلا يجــوز لمســلم أن يقــدم على فعل شيء، أو تركه إلا بعد أن يعرف حكم الله فيه، أهو واجب أم مندوب فيقـــدم علــى القيــام بــه، أم هــو حــرام أم مكروه فيقدم على تركه، أم هو مباح فيكون مخيراً فيه بــين الفعــل والــترك.

فالأصل في الشيء أن يكون مباحاً، ولا يحسرم إلا إذا ورد دليل شرعي يدل على تحريمه. وذلك أن النصوص الشرعية قد أباحت جميع الأشياء، وجاءت النصوص عامة، تشمل كل شيء. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوُا أَنَّ الله سَخَر الله للإنسان جميع ما في السماوات والأرض هو إباحته لكم مًا في السماوات والأرض هو إباحته لكل ما فيهما. وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مًا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُسِهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيْسِهَا النَّاسُ كُلُوا مَمَّا فِي الأَرْضِ جَلاً فَلَيْ الله وَ عَلَى الله وَ عَلَى الله وَ عَلَى الله وَ عَلَى الله وهكذا الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً ﴾. وقال: ﴿ هُوَ اللّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِسي مَنَاكِيهِ هَا وَكُلُواْ مِن رَزْقِهِ ﴾. وهكذا جميع الآيات التي جاءت في إباحة الأشياء جاءت عامة، فعمومها دلَّ على إباحة جميع الأشياء، فتكون إباحة هميناء هذا الأشياء جاءت بخطاب الشارع العام. فإذا حُرِّمَ شيء فلا بد من نص مخصص لهذا العموم، يدل على استثناء هذا الشيء من عموم الإباحة. مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَدُةُ وَالْمُؤْفُوذَةُ وَالْمُوْفُوذَةُ وَالْمُوْتُوذَةُ وَالْمُرْتَدِيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلا مَاذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبحَ عَلَى النُصُسِهِ ﴾.

ومن هنا كان الأصل في الأشياء الإباحـــة.

7- الشريعة الإسلامية حاوية لأحكام الوقائع الماضية كلها والمشاكل الجارية جميعها، والحوادث الي يمكن أن تحدث بأكملها. فلم يقع شيء في الماضي، ولا يحصل شيء في الحاضر، ولا يحدث شيء في المستقبل إلا ولكل شيء من ذلك حكم في الشريعة. فقد أحاطت الشريعة الإسلامية بجميع أفعال الإنسان إحاطة تامة شامِلة. قال من ذلك حكم في الشريعة. فقد أحاطت الشريعة وهُدًى ورَحْمة وبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ». وقال: ((مَّا فَرَّطْنا فِي الْكِتَابَ تِبْيَاناً لَكُلُّ شيء وَهُدًى ورَحْمة وبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ». وقال: ((لَيُومْ أَكْمَلْتُ لَكُلُ مُوينَكُمْ وأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامِة والله والمسلامية لم قمل شيئاً من أفعال العباد مهما كان، فهي إما أن تنصب دلياً للفعل بنص في القرآن والحديث، وإما أن تضع أمارة في القرآن والحديث تنبه على مقصدها، وعلى الباعث على تشريعه، لأحل أن ينطبق على كل ما فيه تلك الأمارة، أو هذا الباعث. ولا يمكن شرعاً أن يوجد فعل للإنسان ليسس له دليل، أو أمارة تدل على حكمه، لعموم قوله تعالى: (قَبْيَاناً لَكُلُّ شيء) وللنص الصريح بأن الله سبحانه قد أكمل هذا الدين.

٣ وبناء على ما تقدم يمكن أن يتضح ما يجوز للمسلمين أن يأخذوه، مما هو موجـــود عنــد الأمــم والشــعوب، ومــا
 لا يجوز لهم أن يــأخذوه.

فجميع الأفكار المتعلقة بالعلوم والصناعات والاختراعات وما شابهها، وجميع الأشكال المدنية الناتجة عن العلم وتقدمه، وعن الصناعة ورقيّها، فإنه يجوز أخذها إلا إذا كانت تخالف الإسلام، فإلها إذا خالفت الإسلام يحرم أخذها

لأن جميع هذه الأفكار المتعلقة بالعلوم والصناعات والاختراعات، وجميع هذه الأشكال المدنية الناتجة عنها لا تتعلق بالعقائد، ولا بالأحكام الشرعية التي تعالج مشاكل الإنسان في الحياة، وإنما هي من الأشياء المباحة التي يستخدمها الإنسان في شؤون حياته.

ودليل ذلك الآيات العامة الواردة في إباحة الانتفاع بجميع الأشياء الموجودة في الكون للإنسان، ولم رواه مسلم أن النبي على قال: «إنما أنا بشر مثلكم، إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من أمرور دنياكم فإنما أنا بشر». ولما ورد في حديث تأبير النخل من قوله الله: «أنتم أدرى بشؤون دنياكم» ولإرساله الشاخاصاً من الصحابة إلى جُرَش اليمن لتعلم صناعة السلاح.

ولهذا فإن كل ما لم يكن من العقائد والأحكام جاز أخذه ما دام لم يخالف الإسلام، وما دام لم يأت دليل خاص به يحرمه.

وعلى ذلك فإنه يجوز أخذ جميع العلوم المتعلقة بالطب والهندسة والرياضيات والفلك والكيمياء والفيزياء والزراعة والصناعة، والاتصالات وعلوم البحار والجغرافيا، وعلم الاقتصاد الذي يبحث في الإنتاج وتحسينه وإيجاد وسائله وتحسينها وهو علم عالمي لا يختص بإسلام أو رأسمالية أو شيوعية فكلها يجوز أخذها ما دامت لا تخالف الإسلام، لهذا فإن نظرية دارون التي تقول: إن أصل الإنسان قرد لا يجوز أخذها، لأنها تناقض قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ خَلَقَ الإِنسَانَ مِن صَلْصَالُ كَالْفَخَّارِ ﴾. وقوله: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴿ الله ثُمُ مَن صَلْصَالُ كَالْفَخَّارِ ﴾. وقوله: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن صَلْصَالُ كَالْفَحَارِ ﴾.

وكما يجوز أخذ هذه العلوم فإنه يجوز أخذ ما ينتج عنها من صناعات وأدوات وآلات وأشكال مدنية. فيحوز أخذ المصانع بجميع أنواعها، وجميع صناعاتها، إلا مصانع التماثيل والخمر والصلبان لرود النص على تحريمها. وسواء أكانت هذه الصناعات عسكرية أم غير عسكرية، وسواء أكانت صناعاتها صناعات ثقيلة كالدبابات والطائرات والصواريخ والأقمار الصناعية والقنابل الذرية والهيدروجينية والإلكترونية والكيمياوية، والجرارات والشاحنات والقطارات والبواخر، أم كانت صناعات حفيفة كالصناعات الاستهلاكية والأسلحة الخفيفة. وكصناعة آلات المختبرات والآلات الطبية والزراعية والأثاث والطنافس والسلع الاستهلاكية. فكلها حائز أخذها لأنها من الأشياء المباحة، التي جاءت الأدلة العامة على إباحتها، ويكون أخذها أخذاً للحكم الشرعي، الذي هو المباح، وإتباعاً لشريعة الرسول والخاص من المباحات، والمباح حكم شرعي من أحكام التكليف الستي هي الواحب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

٤- أما الأفكار المتعلقة بالعقيدة والأحكام الشرعية، والأفكار المتعلقة بحضارة الإسلام، ووجهة نظره في الحياة، والأحكام التي تعالج مشاكل الإنسان فإنما جميعها يجب أن تكون وفق الشرع، ولا يجوز أن تؤخذ إلا من الشريعة الإسلامية حصراً، أي مما جاء به الوحي من كتاب الله، وسنة رسوله، وما أرشدا إليه من قياس وإجماع صحابة. ولا يجوز أن تؤخذ من غير ذلك ولا بحال من الأحوال.

و ذلك:

أ- أن الله سبحانه أمرنا أن نأخذ كل ما جاءنا به الرسول في وأن ننتهي عن كل ما نهانا عنه. قال تعالى: ﴿وَمَلَ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾. ف (ما) في الآية من صيغ العموم، وهي توجب أخذ جميع ما جاءنا به الرسول من أحكام، والابتعاد عن كل ما نهانا عنه. ومفهوم الآية أن لا نأخذ من غير ما يأتينا به.

ج- أن الله سبحانه أمر المسلمين بالالتزام بما قضى الله ورسوله، كما أمرهم بالرجوع إلى حكم الله وحكم رسوله عند التنازع والاختلاف. حيث قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنَ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْسُواً أَن يَكُونَ لِمُهُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾. وحيث قال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَلْمَيَ وَلَا مُؤْمِنَ اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِور).

د- أمر الله سبحانه رسوله الكريم أن يحكم بين النّاس بما أنزل الله إليه من الشريعة، وحذره أن يحيد عن شيء منها. حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَاۤ إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِ مُصَدِقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَبِعْ أَهُواۤ عَهُمْ عَمَّا جَآعَكَ مِنَ الْحَقِ ﴾ وحيث قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَاۤ أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَبِعْ أَهُوآ عَهُمْ عَمَّا جَآعَكَ مِنَ الْحَقِ ﴾ وحيث قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَاۤ أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَبِعْ أَهُواۤ عَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْض مَاۤ أَنزَلَ اللهُ إلَيْكَ ﴾.

هـــ أن الله سبحانه وتعالى منع المسلمين من أخذ شيء من غير الشـــريعة الإســـلامية حيــث قـــال: ﴿فَــلاً وَرَبِّــكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾. وحيث قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِيـــنَ يُخَـالِفُونَ عَــنْ أَمْــره أَن تُصِيبَــهُمْ فِتْنَــةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. وحيث قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَــى الطَّـاغُوتِ وَقَــدْ أُمِــرُواْ أَن يَكُفُــرُواْ بِـــهِ ﴾. وحيــث قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنـــا فــهو رد».

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على وجوب التقيد بجميع ما جاءنا بـــه الرســول ﷺ، فـــلا نُحـــلُّ إلا مـــا أحـــلَّ الله ولا نُحرِّم إلا ما حرَّم الله. وما لم يأتنا به الرسول لا نأخذه، وما لم يحرمـــه علينـــا لا نحرمـــه.

 ● وعلى هذا فإنه لا يجوز أحذ حضارة الغرب، وما ينبثق عنها من أنظمة وقوانين، لأنها تتناقض مع حضارة الإسلام إلا الأنظمة والقوانين الإدارية فإنها من المباحات اليتي يجوز أخذها، كما أحذ عمر بن الخطاب نظام الدواوين من فارس والروم.

فحضارة الغرب تقوم على عقيدة فصل الدين عن الحياة، وفصل الدين عن الدولة.

بينما الحضارة الإسلامية تقوم على العقيدة الإسلامية، وتوجب تسيير الحياة والدولة بأوامر الله ونواهيه، أي بالأحكام الشرعية.

والحضارة الغربية تقوم على أساس النفعية، وتجعل النفعية مقياس جميع الأعمال، لذلــــك كــانت حضـــارة نفعيـــة بحتـــة، لا تقيم لغير القيمة المادية النفعية وزناً، ولهذا لا توجد فيها قيم روحية، ولا قيـــم أخلاقيـــة، ولا قيـــم إنســانية.

بينما حضارة الإسلام تقوم على أساس روحي، هو الإيمان بالله، وتجعل الحلل والحرام مقياس جميع الأعمال في الحياة، وتُسيِّر جميع الأعمال، وجميع القيم بأوامر الله ونواهيه.

والحضارة الغربية السعادة عندها هي إعطاء الإنسان أكبر قسط من المتع الجسدية، وتوفير أسبابما لـــه.

بينما الحضارة الإسلامية السعادة عندها هي نوال رضوان الله، وتنظم إشباع غرائز الإنسان وجوعاته الجسدية بالأحكام الشرعية.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز أن يؤخذ نظام الحكم الديمقراطي، ولا نظام الاقتصاد الرأسمالي، ولا نظام الحريات العامة الموجودة عند الدول الغربية، فالدساتير والقوانين الديمقراطية، وأنظمة الحكم الملكية والجمهورية، والبنوك الربوية، والبورصات وأسواق النقود العالمية، كلها لا يجوز أخذها، لأنها كلها أنظمة كفر، وقوانين كفر، تتناقض مع أحكام الإسلام وأنظمته.

● وكما لا يجوز أخذ حضارة الغرب، وما انبثق عنها من أفكار وأنظمـــة فإنــه لا يجــوز أخــذ الحضــارة الشــيوعية، لأنها تتناقض مع حضارة الإسلام تناقضاً كليــــاً.

بينما الحضارة الإسلامية تقوم على أن الله هو خالق هذا الوجود، وأن جميع الأشياء الموجودة فيه مخلوقة له، وأنه أرسل الأنبياء والرسل بدينه إلى بني البشر، وأنه ألزمهم باتباع ما أنزل لهم مين أوامر ونواه.

والحضارة الشيوعية ترى أن النظام يؤخذ من أدوات الإنتاج، فالمجتمع الإقطاعي تكون الفأس هي أداة الإنتاج فيه، ومنها يؤخذ نظام الإقطاع، فإذا تطور المجتمع إلى الرأسمالية تصبح الآلة هي أداة الإنتاج، ومنها يؤخذ النظام الرأسمالي. فنظامها مأخوذ من التطور المادي.

بينما الحضارة الإسلامية ترى أن الله سبحانه جعل للإنسان نظاماً في الحياة يسير عليه، وأرسل سيدنا محمداً الله النظام، وبلَّغه إياه، وأوجب عليه أن يسير بحسبه.

والحضارة الشيوعية ترى أن النظام المادي هو المقياس في الحياة، وبتطــوره يتطـور المقيـاس.

بينما الحضارة الإسلامية ترى أن الحلال والحرام، أي أوامر الله ونواهيه هي مقياس الأعمال في هذه الحياة، فالحلال يُعمل، والحرام يُترك، ولا يتطور ذلك، ولا يتغير، ولا تُتحكَّم فيه نفعية، ولا مادية، بل يُحكَّم فيه الشرع.

فلا يجوز أخذ فكرة التطور المادي، ولا فكرة إلغاء الملكية الفردية، ولا فكرة إلغاء تملك المصانع وأدوات الإنتاج، ولا فكرة إلغاء تملك الأرض للأفراد. كما لا يجوز أخذ فكرة تأليه الأشخاص، ولا فكرة عبادة الأشخاص. ولا غير ذلك من أفكار هذه الحضارة الملحدة وأنظمتها فكلها أفكار كفر، وأنظمة كفر تتناقض مع عقيدة الإسلام وأفكاره، ومع أنظمته وأحكامه.

● والآن نأتي إلى الديمقراطية لنبيِّن مناقضتها للإسلام مناقضة تامـــة في المصــدر الــذي جــاءت منــه، والعقيــدة الــــي انبثقت عنها، والأساس الذي قامت عليه، والأفكار والأنظمة الــــتي جـــاءت بهـــا.

فالمصدر الذي جاءت منه الديمقراطية هو الإنسان، والحاكم فيها الذي يرجع إليه في إصدار الحكم على الأفعال والأشياء بالحسن والقبح هو العقل. والأصل في وضعها هم فلاسفة أوروبا ومفكروها، الذين برزوا أثناء الصراع الرهيب بين أباطرة أوروبا وملوكها وبين شعوبها. فكانت من وضع البشر، وكان الحاكم فيها هو عقل الإنسان.

والحاكم فيه الذي يرجع إليه في إصدار الأحكام إنما هـو الله سبحانه أي الشرع، وليـس العقـل. وعمـل العقـل قاصر على فهم نصوص ما أنزل الله. قال تعالى: ﴿إِنَ الْحُكُمُ إِلاَّ اللهِ﴾. وقال: ﴿فَــإِن تَنَـازَعْتُمْ فِي شَــيءٍ فَــرُدُّوهُ إِلَــى اللهِ وَالرَّسُول﴾. وقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شيء فَحُكَمُ لَهُ إِلَّ اللهِ﴾.

● أما العقيدة التي انبثقت عنها الديمقراطية فهي عقيدة فصل الدين عن الحياة، وفصل الدين عن الدولة. وهي العقيدة، المبنية على الحل الوسط بين رجال الدين النصارى _ الذين كان يُسخِّرهم الملوك والقياصرة، ويتخذو لهم مطية لاستغلال الشعوب وظلمها، ومص دمائها باسم الدين والذين يريدون أن يكون كل شيء خاضعاً لهم باسم الدين _ وبين الفلاسفة والمفكرين، الذين ينكرون الدين، وسلطة رجال الدين.

وهذه العقيدة لم تنكر الدين، لكنها ألغت دوره في الحياة، وفي الدولة، وبالتالي جعلت الإنسان هو الذي يضع نظامه.

وكانت هذه العقيدة هي القاعدة الفكرية التي بني عليها الغرب أفكاره، وعنها انبثق نظامه، وعلى أساسها عيَّن الجاهه الفكري، ووجهة نظره في الحياة، وعنها انبثقـــت الديمقراطيــة.

أما الإسلام فإنه على النقيض كلياً من ذلك، فهو مبني على العقيدة الإسلامية، التي توجب تسيير جميع شؤون الحياة، وجميع شؤون الدولة بأوامر الله ونواهيه، أي بالأحكام الشرعية المنبثقة عن هذه العقيدة وأن الإنسان لا يملك أن يضع نظامه، وإنما عليه أن يسير وفق النظام الذي وضعه الله له.

وعلى أساس هذه العقيدة قامت حضارة الإسلام وعُيِّنت وجهــة نظـره في الحيـاة.

● وأما الأساس الذي قامت عليه الديمقراطية وهـو فكرتـا:

أ- السيادة للشعب.

ب- والشعب مصدر السلطات.

فقد جعل الشعب مالكاً لإرادته، ومسيراً لها، وليسس الملوك والأباطرة، وهو الذي ينفذ هذه الإرادة. وبكونه صاحب السيادة، ومالكاً للإرادة، ومسيراً لها صار يملك التشريع، الذي هو تعبير عن ممارسته لإرادته، وتسييرها، كما هو تعبير عن الإرادة العامة لجماهير الشعب، ويقوم بالتشريع عن طريق نواب يختارهم ليقوموا بالتشريع نيابة عنه

وهو يملك أن يُشرِّع أي دستور، وأي نظام، وأي قانون، وأن يُلغي أي دستور، وأي نظام، وأي قانون حسب ما يرى من مصلحة. فله أن يُحوِّل نظام الحكم من ملكي إلى جمهوري وبالعكس، كما له أن يُحوِّل النظام الجمهوري من رئاسي إلى نيابي وبالعكس، كما حصل على سببل المثال في فرنسا وإيطاليا وأسبانيا واليونان من تحول أنظمة الحكم فيها من ملكية إلى جمهورية ومن جمهورية إلى ملكية.

كما له أن يُحوِّل نظام الاقتصاد من رأسمالي إلى اشتراكي وبالعكس، وقد شــرَّع بواســطة نوابــه إباحــة الارتــداد مــن دين إلى دين آخر، وإلى غير دين، كما شرَّع إباحة الزنا واللواطــة والتكســب بهمـــا.

ولمّا كان الشعب مصدر السلطات فإنه يختار الحاكم الذي يريده، ليطبق عليه التشريع الذي وضعه، ليحكمه به، وله أن يخلع الحاكم، ويستبدل به حاكماً آخر، فهو صاحب السلطة، والحاكم يستمد منه سلطته.

أما الإسلام فالسيادة فيه للشرع وليست للأمة، فالله هو وحده المشرِّع، ولا تملك الأمة بمجموعها أن تُشرِّع ولو حكماً واحداً، فلو اجتمع المسلمون جميعاً، وأجمعوا على إباحة الربا لإنعاش الحالة الاقتصادية، أو أجمعوا على إباحة أماكن خاصة للزناحي لا ينتشر الزنابين النّاس، أو أجمعوا على إلغاء الملكية الفردية، أو أجمعوا على إلغاء فريضة الصيام، ليتمكنوا من زيادة الإنتاج، أو أجمعوا على تبني الحريات العامة، التي تسترك للمسلم الحرية ليعتقد العقيدة السي يريدها، والتي تترك له أن ينمي ماله بجميع وسائل التنمية ولو عن طريق الوسائل المحرمة، والسي تبيح له الحرية الشخصية ليتمتع في حياته كيفما شاء من شرب للحمر، واقتراف للزنا. فيان هذا الإجماع لا قيمة له، ولا يساوي في نظر الإسلام جناح بعوضة، وإذا أقدمت عليه فئة من المسلمين وجب أن تُقَاتَل حتى ترجع عنه. فالمسلمون مقيدون في جميع أعمال الحياة بأوامر الله ونواهيه، ولا يجوز لهم أن يعملوا أي عمل يتناقض مع أحكام الإسلام، كما لا يجوز لهم أن يُشرّعوا ولو حكماً واحداً، فالله وحده هو المشرع. قال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكُ لا يُؤمِّئُونَ وَتَكُما لا يَجوز لهم أن يُشرّعوا ولو حكماً واحداً، فالله وحده هو المشرع. قال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكُ لا يُؤمِّئُونَ وَلَا حَتَّى

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾. وقال: ﴿إِنَ الْحُكُمُ إِلاَّ اللهِ ﴾. وقال: ﴿أَلَمْ تَسرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُواْ أَن يَكُفُرُواْ إِلَى وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاعُوت وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكُفُرُواْ إِلَى فالاحتكام إلى الله أي هو الاحتكام إلى أحكام الكفر التي يضعها البشر. وقال: ﴿أَفَحُكُمُ اللّهَ وَكُمْ اللهِ حُكُماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ وحكم الجاهلية هو الحكم الذي لم يأت به الرسول عن ربه وهو حكم الكفر الذي يُشرِّعه البشر. وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ فِتْنَدَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وخالفة أمره الذي حذر منه هو إتباع ما يُشرِّعه البشر، وترك ما جاء به الرسول. وقال رسول الله عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وخالفة أمره الذي حذر منه هو إتباع ما يُشرِّعه البشر، وترك ما جاء به الرسول. وقال رسول الله عنه عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » والمراد بأمرنا في الحديث هو الإسلام.

وهناك عشرات الآيات والأحاديث القطعية التي تُبيِّن أن السيادة للشـــرع، وأن الله هــو المشــرِّع، وأن البشــر لا يجــوز لهم أن يُشرِّعوا، وأنهم يجب عليهم أن يُسيِّروا جميع أعمالهم في هذه الحيـــاة بــأوامر الله ونواهيـــه.

والإسلام جعل تنفيذ أوامر الله ونواهيه للمسلمين، وتنفيذ أوامر الله ونواهيه يحتاج إلى سلطة تنفذه، لذلك جعل للأمة السلطان، أي حق اختيار الحاكم، ليقوم بتنفيذ أوامر الله ونواهيه عليها، وذلك أخذاً من أحاديث البيعة التي جعلت حق تنصيب الخليفة للمسلمين بالبيعة على كتاب الله وسنة رسوله، قال رسول الله وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله الله يقول: «ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

وعن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله على على السمع والطاعة في المكره والمنشط». وأحاديث غيرها كثيرة تُبيِّن أن الأمة هي التي تُنصّب الحاكم عن طريق البيعة على كتاب الله وسنة رسوله.

ومع أن الشرع قد جعل السلطان للأمة تُنيب عنها فيه مَنْ يحكمها بطريت البيعة، إلا أنه لم يجعل لها حق عزل الحاكم، كما هو في النظام الديمقراطي، وذلك لورود الأحاديث الصحيحة الموجبة طاعة الخليفة ولو ظلم، ما لم يأمر يعصية. عن ابن عباس قال: قال رسول الله على: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية». وعن وعوف بن مالك قال سمعت رسول الله على يقول: "... وشرار أثمتكم النين تُبغضو لهم ويبغضونكم وتلعنونكم، قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وَلَي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يترعن يداً من طاعة». وإقامة الصلاة تعني الحكم بالإسلام من إطالق الجزء وإرادة الكل.

ولا يجوز الخروج على الحاكم إلا إذا أظهر الكفر البواح كما ورد في حديث عبادة بن الصامت في البيعة فقد ورد فيه «... فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويُسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

والذي يملك عزل الخليفة إنما هو محكمة المظالم، وذلك أن حدوث أي أمر من الأمور التي يُعزل فيها الخليفة، والتي يستحق فيها العزل مظلمة من المظالم فلا بد من إزالتها، وهي كذلك أمر من الأمور التي تحتاج إلى إثبات، فلا بد من إثباتها أمام قاض، وبما أن محكمة المظالم هي التي تحكم بإزالة المظالم في الدولة الإسلامية، وقاضيها هو صاحب الصلاحية في إثبات المظلمة والحكم بها، لذلك كانت محكمة المظالم هي التي تقرر ما إذا كانت قد حصلت حالة من الحالات السابقة، أم لا، وهي التي تقرر عزل الخليفة.

● وباعتبار أن الديمقراطية هي حكم الأكثرية، وتشريع الأكثرية، فإن اختيار الحكام وأعضاء الجالس النيابية، وأعضاء المؤسسات والسلطات والهيئات يتم بالأكثرية، كما أن سَنَّ التشريعات في الجالس النيابية، واتخاذ القرارات من المجالس والسلطات والميئات كافة تتم برأي الأكثرية.

لهذا كانت الأكثرية مُلْزِمَة في النظام الديمقراطي للجميع حكاماً وغير حكام، لأن رأي الأكثرية هو المعبر عن إرادة الشعب، وما على الأقلية إلا أن تخضع وتنصاع لرأي الأكثرية.

فالأمور التشريعية لا يتوقف الأمر فيها على رأي الأكثرية، أو الأقلية، وإنما يتوقف على النصوص الشرعية، لأن المشرع إنما هو الله، وليس الأمة وصاحب الصلاحية في تبني الأحكام الستي تلزم لرعاية شؤون النساس وتسيير الحكم إنما هو الخليفة وحده، فيأخذ الأحكام من النصوص الشرعية السواردة في كتاب الله وسنة رسوله بناءً على الدليل الأقوى باحتهاد صحيح. ولا يجب على الخليفة أن يرجع لمحلس الأمة لأخذ رأيه فيما يريد تشريعه من أحكام، وإن كان يجوز له ذلك، فقد كان الخلفاء الراشدون يرجعون إلى الصحابة لأحذ رأيهم عندما يريدون تبني حكم من الأحكام، كما حصل مع عمر بن الخطاب عندما أراد أن يتبنى حكماً في الأراضي المفتوحة في الشام ومصر والعراق، فقد استشار المسلمين في أمرها.

فإذا رجع الخليفة إلى مجلس الأمة، لأحذ رأيه في الأحكام الستي يريد أن يتبناها، فإن رأي المجلس لا يكون ملزماً له، ولو كان بالإجماع أو بالأكثرية، فالرسول في لم يرضخ لرأي المسلمين، الذين اعترضوا على عقد صلح الحديبية وكانوا كثرة ورفض رأيهم، ومضى في إتمام العقد وقال لهم: «إيي عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره» والصحابة الكرام قد أجمعوا على أن للإمام أن يتبنى أحكاماً معينة، ويأمر بالعمل بحا. وعلى المسلمين طاعتها، وترك آرائهم. ومن ذلك استنبطت القواعد المشهورة "أمر الإمام يرفع الخلاف" "أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً" المسلطان أن يُحدِث من الأقضية بقدر ما يَحددث من مشكلات على أن الله سبحانه أمر بطاعة أولي الأمر من قال: ﴿أَطِيعُواْ اللهُ وَأَطِيعُواْ اللهُ وَأُولِي الأَمْر مِنْكُمْ وأولوا الأمر هم الحكام.

ومثل التشريع الأمور الفنية والفكرية التي تحتاج إلى خبرة وفكر وإمعان نظر، فإن العبرة فيها بالصواب، وليسس بالأكثرية، أو الأقلية، فيرجع فيها لأصحاب الاختصاص، فهم الذين يدركون واقعها، فالأمور العسكرية يرجع فيها للخبراء العسكريين، والأمور الفقهية يرجع فيها للفقهاء المحتصين، والأمور الطبية يرجع فيها للأطباء المختصين، والأمور الهندسية يرجع فيها إلى مشاهير المهندسين، والأمور الفكرية يرجع فيها لكبار المفكرين، وهكذا، فالعبرة في مثل هذه الأمور بالصواب وليس بالأكثرية، والصواب يؤخذ من مظانّه، وهم أصحاب الاختصاص فيه وليس بالمكثرة.

على أن أعضاء المجالس النيابية سواء عند المسلمين أم في الغرب فإن غالبية أعضائها ليسوا من أصحاب الاختصاص، وليسوا على دراية أو وعي على مثل هذه الأمور، لذلك لا توجد فائدة أو قيمة لرأي أكثرية أعضاء المجالس النيابية في هذه الأمور، وموافقتهم أو معارضتهم تكون شكلية، وليست عن وعي وإدراك، ولا عن معرفة، لذلك لا تعتبر الأكثرية في هذه الأمور ملزمة، ودليل ذلك ما حصل مع الرسول للهميلية في هذه الأمور ملزمة، ودليل ذلك ما حصل مع الرسول المكنان الذي نزل على رأي الحباب بين المنذر في معركة بدر وكان الحباب خبيراً بالأمكنة عندما أشار عليه أن يترك المكان الذي حدده له، وترك يكن وحياً للنه ليس بمترل صالح للحرب، فترل الرسول على وأيه، ونزل في المكان الذي حدده له، وترك الرسول رأيه، و لم يستشر الصحابة في ذلك.

أما الأمور التي يُنْطَلَق منها إلى العمل دون حاجة إلى تفكير وروية وإعمال فكر، فإن أمثال هذه الأمور يؤخذ فيها برأي الأكثرية بدركها، ويمكن أن تعطي الرأي فيها بكل يسر وسهولة، بما تراه مصلحة، وذلك مثل: أننتخب فلاناً أم فلاناً، وهل نخرج أو لا نخرج، وهل نسافر صباحاً أو ليالاً، وهل نركب طائرة أو باخرة أو قطاراً. فأمثال هذه الأمور يدركها كل إنسان ويمكن أن يعطي فيها رأياً لذلك يكون رأي الأكثرية فيها مُعتَبراً، ويؤخذ به، ويكون ملزماً. ودليل ذلك ما حصل مع الرسول الشي والصحابة في معركة أحد، فقد كان رأي الرسول وكبار الصحابة عدم الخروج من المدينة، وكان رأي الكثرة من الصحابة خاصة الشباب الخروج لملاقاة قريش خارج المدينة، فكان الرأي دائراً حول الخروج وعدمه.

ولما كانت الكثرة تقول بالخروج نزل النبي ﷺ على رأيهم وترك رأْيَ كبار الصحابة، وخرج إلى أحد لملاقاة قريش.

● إن فكرة الحريات العامة هي من أبرز الأفكار التي جاءت بما الديمقراطية، وتعتبر أساساً مِن أسسها الهامة، إذ بما يتمكن الفرد من ممارسة إرادته، ومن تسييرها كما يشاء، دون ضغط أو إكراه، والشعب لا يستطيع أن يعبر عن إرادته العامة إلا بتوفر الحريات العامة لجميع أفراده.

والحرية الفردية مقدسة في النظام الديمقراطي، فلا يسمح للدولــــة ولا للأفــراد بــالتعدي عليـــها. والنظــام الديمقراطـــي الرأسمالي يعتبر نظاماً فردياً، وحماية الحريات العامة وصيانتها تعتبر من أهم وظـــــائف الدولــة فيـــه.

والحريات العامة التي جاءت بما الديمقراطية لا تعني تحرر الشعوب المســـتعمرة مــن الـــدول الـــتي تســـتعمرها، وتســـتغل ثرواتما، وتنهب خيراتما، لأن فكرة الاستعمار نتيجة من نتائج حرية التملك الــــتي جــــاءت بمـــا الديمقراطيـــة.

كما أنه لا تعنى التخلص من العبودية، والانعتاق منها، فالعتق لم يعد له وجـــود في عالمنـــا اليــوم.

١- حرية الاعتقاد.

٢- حرية الـــرأي.

٣- حرية التملك.

٤- الحرية الشـخصية.

وهذه الحريات العامة بأنواعها الأربعة غير موجودة في الإسلام، فالمسلم مُقيَّد في جميع أفعاله بالأحكام الشرعية، وليس حراً في أي فعل، ولا توجد في الإسلام حرية، إلا حرية تحرير العبيد من الرق. وقد انتهى السرق من زمن بعيد.

والحريات الأربع تتناقض مع الإسلام وأحكامه تناقضاً تاماً في كـــل شــــيء. وذلـــك:

• أن حرية الاعتقاد تعني أن الإنسان يحق له أن يعتقد العقيدة السيّ يريدها، وأن يعتنق الدين الذي يود، دون ضغط أو إكراه، كما يحق له أن يترك عقيدته ودينه وأن يتحسول إلى عقيدة جديدة، ودين جديد، أو أن يتحول إلى غير دين، يحق له أن يفعل كل ذلك بمنتهى الحرية دون ضغط أو إكراه. فيحسق للمسلم مشلاً أن يتحول إلى النصرانية، أو إلى البوذية، أو إلى الشيوعية، بمنتهى الحرية، دون أن يكون للدولة أو غيرها حق منعه من ذلك.

بينما الإسلام يُحرِّم على المسلم أن يـــترك عقيـــدة الإســــلام، وأن يرتـــد إلى اليهوديـــة، أو النصرانيـــة، أو البوذيـــة أو الشيوعية، أو الرأسمالية. ومن يرتد عن الإسلام يستتاب فإن رجع كان بـــه، وإن لم يرجـــع يُقتَـــل ويصـــادر مالـــه، ويُفـــرَّق بينه ويين زوجته، قال ﷺ: «من بدَّل دينـــه فــاقتلوه».

وإن كان المرتدون جماعة، وأصروا على ارتدادهم فإلهم يُقاتَلون، حيى يرجعوا أو يبدادوا. كما حصل مع الذين ارتدوا بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، إذ أن أبا بكر قاتلهم قتالاً شديداً حستى رجع مَنْ بقي منهم ممن لم يقتل.

● أما حرية الرأي في النظام الديمقراطي فإنما تعين أن الفرد له أن يحمل أي رأي وأي فكر، مهما كان هذا الرأي وهذا الفكر، وله أن يقول أي فكر وأي رأي، وأن يدعو إلى أي فكر وأي رأي، بمنتهى الحرية دون قيد أو حدٍ مهما كان هذا الرأي وهذا الفكر، وله أن يعبر عن ذلك بأي أسلوب من الأساليب المتاحة له، دون أن يكون للدولة، أو غيرها أي حق في منعه من ذلك ما دام لم يتعدّ على حرية الآخرين، فأي منع لحمل الرأي أو التعبير عنه، أو الدعوة له يعتبر اعتداء على الحرية.

أما الإسلام فالأمر فيه مختلف، فالمسلم فيه مقيّد في جميع أفعاله وأقواله بما جاءت به النصوص الشرعية، فلا يجوز له أن يعمل عملاً أو أن يقول قولاً إلا إذا جاءت الأدلة الشرعية بجوازه. وبناء على ذلك فللمسلم أن يحمل أي رأي وأن يقول أي رأي ما دامت الأدلة الشرعية تجيزه. وأما إن كانت الأدلة الشرعية تمنعه فلا يجوز للمسلم حمله أو قوله أو الدعوة إليه، فإذا قام بذلك عوقب. فالمسلم مقيد في الرأي حملاً وقولاً ودعوة بالأحكام الشرعية، وليس حراً في ذلك.

والإسلام أوجب قول الحق في كل زمان، وكل مكان، ففي حديث عبادة بن الصامت في البيعة «... وأن نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائسم».

وهذا ليس حرية رأي، بل هو تقيّد بأحكام الشرع، وهو إباحة قول الرأي في حالات، ووجوبه في حالات أخرى.

● أما حرية التملك _ وهي الحرية التي أنتجت النظام الرأسمالي في الاقتصاد، وبالتالي أو حدت فكرة استعمار الشعوب، ونحب خيراتها، وسلب ثرواتها _ فإنها تعني إباحة أن يتملك الإنسان المال ابتداء، وأن ينميه بأية وسيلة، وبأية كيفية كانت، فله أن يملك المال، وأن ينميه بأسلوب الاستعمار، ونحب الشروات، وسرقة الخيرات للشعوب المستعمرة، وبالاحتكار والمضاربة، وبالربا، وبالتدليس والغشش والخداع والغبن الفاحش، وبالقمار والزنا واللواطة واستخدام أنوثة المرأة، وبصناعة الخمر وبيعها وبالرشوة وبغير ذلك من الأساليب.

أما الإسلام فإنه نقيض هذه الحرية في أحكام تملك المال، فهو يحارب فكرة استعمار الشعوب، وفكرة لهب خيراتما، والاستيلاء على ثرواتما كما يحارب فكرة الربا سواء أكان بفوائد مركبة أم بفوائد بسيطة، فالربا كله ممنوع. وقد حدد الإسلام أسباب تملك المال، وأسباب تنميته، وكيفية التصرف فيه، وحرم ما عداها، وأوجب على المسلم أن يتقيد بما في تملكه للمال، وفي تنميته لهذا المال، وفي كيفية تصرف بهذا المال. ولم يتركه حراً يتصرف في ذلك كيف يشاء. بل قيده بما شرع له من أحكام وحرم عليه أن يتملك المال، وأن ينميه بالسلب والنهب والسرقة والرشوة، وبالربا والقمار والزنا واللواطة، وبالتدليس والغش والخداع والغبن الفاحش، وبصناعة الخمر وبيعها،

فكلها أسباب ممنوعة لتملك المال وتنميته، وكل مال يملك بواسطتها يحرم على المسلم تملكه، ويعاقب فاعله.

و بهذا يظهر أنه لا توجد حرية تملك للمال في الإسلام، بل المسلم مقيّد قي تملك للمال وفي تصرف بالمال بالأحكام الشرعية التي جاء الشرع بها، ولا يجوز لــه أن يتعداها.

• أما الحرية الشخصية، فهي حرية الانفلات من كل قيد، حرية التحلل من كل القيم الروحية والخلقية والإنسانية، حرية تحطيم الأسرة، وإفقادها كيالها وتماسكها. الحرية التي ترتكب باسمها جميع الموبقات، وتستباح كل المحرمات. وهي الحرية التي أوصلت المحتمعات الغربية إلى مجتمعات بهيمية يندي لها حبين الإنسان، وأوصلت أهلها إلى مستوى أحط من مستوى البهائم والحيوان.

هذه الحرية قررت أنّ مِن حق الإنسان أن يتصرف في سلوكه الشخصي، وفي حياته الشخصية بالشكل الذي يروق له، بمنتهى الحرية، دون أن تملك الدولة أو غيرها حق الحيلولة بينه وبين القيام بما يريد أن يقوم به من تصرف أو سلوك. وأباحت له الزنا واللواطة والسحاق والخمر والعُرْي، ومزاولة أي عمل مهما كان خسيساً بمنتهى الحرية دون قيدٍ أو حدٍ، بدون ضغط أو إكراه.

إن أحكام الإسلام تناقض هذه الحرية الشخصية مناقضة تامة. فلا حرية شخصية في الإسلام، والمسلم مقيد بأوامر الله ونواهيه في جميع أفعاله وتصرفاته، ويحرم عليه أن يقوم بفعل حرمه الله، فإن أقدم على فعل محرم من المحرمات أثم، وعوقب عقوبة شديدة.

والإسلام حرّم الزنا واللواط والسحاق والخمر والعُري وغيرها من الموبقات، وجعل لكــــل منـــها عقوبـــة زاجـــرة.

وأمر بالتخلق بالأخلاق الفاضلة، والسجايا الحميدة، وجعل المجتمع الإسلامي مجتمع الطهر والعفاف، ومجتمع القيم الرفيعة.

ومن جميع ما تقدم يتبيَّن بمنتهى الوضوح أن الحضارة الغربية، والقيم الغربية، ووجهة النظر الغربية، والديمقراطية الغربية، والحريات العامة كلها تتناقض مع الإسلام وأحكامه تناقضاً كلياً. فهي أفكار كفر، وحضارة كفر، وأنظمة كفر، وقوانين كفر. ومن الجهل أو التضليل أن يقال إن الديمقراطية من الإسلام، وإنها هي الشورى بعينها، وإنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإنها محاسبة الحكام.

فالشورى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام، أحكام شرعية، شَرَعها الله سبحانه وتعالى، وأمر المسلمين بأخذها والتقيد بها، باعتبارها أحكاماً شرعية.

أما الديمقراطية فهي ليست أحكاماً شرعية، ولا هي من تشريع الله سبحانه، بل هي مــن وضــع البشــر وتشــريعهم.

وهي غير الشورى، فالشورى هي إعطاء الرأي، أمّا الديمقراطية فهي وجهــة نظــر في الحيــاة، وهــي تشــريع للدســاتير والأنظمة والقوانين، يضعه البشر من عقولهم، ويشرِّعونه بناء على المصلحــة الـــتي تراهــا عقولهــم، لا بنــاء علــى وحــي الســماء.

لذلك يحرم على المسلمين أخذها، أو الدعوة إليها، أو إقامة أحزاب على أساسها، أو اتخاذها وجهة نظر في الحياة أو تطبيقها، أو جعلها أساساً للدستور والقوانين، أو جعلها أساساً للتعليم أو لغايته.

ويجب على المسلمين أن ينبذوها نبذاً كلياً، فهي رجس، وهي حكم طاغوت، وهـــي كفــر، وأفكــار كفــر، وأنظمــة كفر، وقوانين كفر، ولا تمت إلى الإسلام بأيــة صلــة.

كما يجب عليهم أن يضعوا الإسلام كاملاً موضع التطبيق والتنفيذ في الحيـــاة والدولــة والمحتمــع.

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتِّبِعْ غَـيْرَ سَـبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّـهِ مَـا تَـوَلَى وَنُصْلِهِ جَـهَنَّمَ وَسَآعَتْ مَصِيراً ﴾.

تم بعون الله وفضله يوم الأحد الواقع في الثالث من شهر ذي القعدة سنة • 1 £ 1 هـــ الموافق السابع والعشرين من شهر أيار سنة • 1 ٩ ٩ م.